Ref: 25/13

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and, with reference to the latter’s note # YB/GN/TT dated December 3, 2013, has the honor to forward information from the Ministry of Interior and Municipalities of Lebanon regarding paragraph 4 and 5 of the Human Rights Council resolution A/HRC/21/30 entitled “Elaboration of international complementary standards to the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination”.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) the assurances of its highest consideration.

New York, January 8, 2013

United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
United Nations Office at Geneva
Tel: (41-22) 917-9000
Fax: (41-22) 917-9008
Email: registry@ohchr.org
الموضوع: القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أنضم لبنان كما هو معلوم إلى معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1971، وحتى تاريخه لا توجد خطة أو آلية وطنية للقضاء على هذه الظاهرة.

أما في ما يخص الوحدة العامة لقوى الأمن الداخلي، فقد اعتمدت مؤخراً مدونة قواعد سلوك لعناصرها، مبنية على المعاهدات والمواثيق الدولية التي سبق للبنان أن وقعت ألا وصدق عليها، كما هي بطبعية الحال مبنية على أحكام الدستور والقوانين المرجعية الإجراءات. وقد عالجت هذه المدونة مسألة التمييز العنصري، كون عناصر قوى الأمن الداخلي مكلفون بإتخاذ القانون وتطبيقه وتعاطي مع كافة شرائح المجتمع من مواطنين ومقيمين على الراضي اللبنانيّة وكوشن على مسؤول مباشر مع الجمهور.

وعلية فقد ورد في متن هذه المدونة بشكل صريح وواضح في البند المتعلق بالتعدي، النبضة الأولى والثانية.

أن عنصر قوى الأمن الداخلي ينبغي عليه أن: "يعمل بعدد وإنصاف مع الجميع أثناء تنفيذ القانون".

ومركز عليه ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر.

فعلما أن هذه المدونة ملزمة لجميع العناصر على اختلاف رتبهم، ويتطلب على مخالفتها عقوبة مسلكية وملاحقة عدلية عند الاقتضاء.

كره الإجانب:

1- ان ظاهرة كره الإجانب غير موجودة عموماً وخصوصاً في القوانين.
2- لا يوجد قوانين تنص على كره الإجانب أو تفاقم على هذا الفعل.
فقانون العقوبات اللبناني يحرم الأفعال الواقعة على الأشخاص ولا يحاسب على النوايا أو الكراهية تجاه الآخر ما لم تظهر بفعلات تلحق ضرراً بالغير.

3- القوانين اللبنانية عموماً، وقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية خصوصاً، لا تتميز عنصرياً أو سلبياً بين لبناني وأجنبي، فالجميع سواءياً أمام النصوص القانونية كما وان قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 47 منه أعطى حقاً للمشتته فيه الأجنبي وهو الاستعانة بمترجم مكلف إذ لم يكن يحسن اللغة العربية.

كما أن الدولة اللبنانية أصدرت قانوناً يرعي وضع الأجانب الإداري تحت عنوان "تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه".

كما أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أصدرت في كانون الثاني من هذا العام مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي، حيث نصّت في النبضة المتعلقة بالتدبر على ما يأتي: يجب على عناصر قوى الأمن أن يتصوروا مع الجميع بعدل وإنصاف وحيادية.

ان حقوق الإنسان محمية بالقانون الوطني والدولي ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصول القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر (ال المادة 3 و 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وتفيد أيضاً المديرية العامة للأمن العام حول موضوع القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبار، وفي إطار التزام لبنان بالمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة، تحرص على معاملة الرعايا الأجانب إسوة بالمواطنين اللبنانيين وهي تطبق قرارات السلطة التنفيذية وتقوم في إطار صلاحياتها بتقديم عنية مجموعة أو أفراد يشكلون قيداً لأمن واستقرار المجتمع، بما في ذلك المنظمات والأنشطة القائمة على خلفيات عنصرية، كما تعمد إلى إدراج مواضيع حقوق الإنسان بشكل عام ضمن مناهج تدريب الضباط والعناصر فيها.